Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:4 (2003)

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي

محمد الدسوقي

تمهيد: مدخل تاريخي للقانون الدولي الإنساني

منذ خلق الله الإنسان وهو يسعى بما أودع الله فيه من دوافع حب[١] الحياة إلى حفظ ذاته ونوعه، واتخاذ ما اهتدى إليه من الوسائل لحماية نفسه من كل ما يتهدّدها أو يعرّضها للهلاك، حتى ينعم بحياة آمنة مطمئنة لا يعكر صفوها اعتداء عليه، أو امتهان لكرامته، وهضم لحق من حقوقه.

ولكن تصادم الإرادات والحريات الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق باكتساب ما يقوم بوفاء الحاجات التي تكفُل لكل إنسان حياة طيبة[٢] حال دون تحقيق ما كان يسعى إليه بصورة كاملة ومن ثمّ تعرّض في كل زمان ومكان لضروب شتّى من الإساءة إليه، ومثّلت الحروب عبر عصور التاريخ أخطر ألوان المعاناة التي سلبت من الإنسان حريته وإرادته وقضت عليه بالعبودية لغيره، لأنها لم تكن تعرف قيماً إنسانية، فقد كانت تسير على شريعة الغاب، فالقوي يقتل الضعيف، والمسلح يسترق الأعزل، فكل من استطاع أن يغلب أمة على أرضها، ويكرهها على ترك عقيدتها، ويسترق رجالها ونساءها فعل من غير تحرج ولا تأثم[٣]، وهو من أجل هذا يسرف في سفك الدماء في وحشية وهمجية دون تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أنه لم يفرق بين ميادين القتال والمنشآت المدنية، ودور العبادة ومصادر الحياة، لأن الحرب لم تكن تخضع إلا لإرادة الطرف المنتصر الذي يستبيح لنفسه كل ما يخطر له من أعمال منافية للإنسانية ولا تقتضيها ضرورات الحرب[٤].

وإذا كانت الحروب التي عرفها الجنس البشري منذ أقدم العصور تمثّل ضراوة المعاناة لهذا الجنس فإن من خصائص الفطرة الإنسانية التغلب على شدة الغرائز الحيوانية، ومقاومة النزعات الهمجية وغير الأخلاقية، فلا غرو أن كشف التاريخ عن بعض المحاولات التي كانت تسعى لوضع حدٍ لويلات الحروب وجرائمها المروعة، فقد جاء في قانون "مانو" الهندي الذي يرجع إلى قرن كامل

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

قبل الميلاد أنه ينهى عن استخدام السهام المسمومة والنبال الميتة، كما ينهى عن قتل الجرحى المصابين أو اغتيال الناس وهم نيام. كما ورد أيضاً أنه في عام ٥٣٨ قبل الميلاد أمر ملك الفرس سيروس جنوده في فتح بابليون باحترام أماكن العبادة، ومعاملة الشعوب المقهورة معاملة إنسانية(٥). وكان للديانات السماوية أثرها الواضح في تقرير القواعد الأخلاقية في العلاقات الدولية في السلم والحرب، وإن كان أتباع بعضها كاليهودية والمسيحية لا يطبقون تلك القواعد إلا على الدول المسيحية واليهودية.

وأما الإسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم فقد وضع في تفصيلٍ وشمولٍ أصولَ القواعد الإنسانية للعلاقات الدولية في السلم والحرب، وسيرد الحديث في هذا فيما بعد.

ومع هذه المحاولات التي كانت تحرص على تخفيف ويلات الحروب ومع ما جاءت به الديانات السماوية من آداب ومبادئ تحكم علاقات الأفراد والجماعات في جميع الأحوال ظلت رياح العنف والفوضى تسود الحروب، وقد عبَّر عن هذا العالم الهولندي "جروتيوس" ـ الذي يعدّ لدى الأوروبيين مؤسس القانون الدولي بكتابه في **قانون الحرب والسلام** ـ فقد قال في هذا الكتاب الذي تضمّن تنظيماً يكاد يكون كاملاً وشاملاً لما قد يكون بين الدول من روابط وعلاقات، قال في وصفه للمعارك الحربية: "إن أحداً لم يكن يأمن على نفسه، إذ هو يتعرض للقتل أو للتعذيب في أرضه، أو في البحر، ولم يكن الأعداء يتورعون عن قتل النساء والأطفال والتنكيل بهم، ولم يكن يسلم الأسرى من سوء المصير وكان من المألوف قتل الأسرى وسبي النساء، ولم يكن في العرف الدولي ما يحول دون تدمير ممتلكات الأعداء أو نهبها، أو التنكيل بالأقوام المعادية"(٦).

وفي سنة ١٨٥٩م دارت رحى معركة شرسة على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسيردينيا من جانب آخر، وفيها وقعت فظائع وخسائر بشرية كبيرة، وهلك أعداد كبيرة من الجرحى لقصور الخدمات والرعاية الطبية التي كانوا محتاجين إليها. وقد سجّل المواطن السويسري هنري دونان الأهوال والآلام التي شاهدها في هذه المعركة والتي راح ضحية لها أربعون ألف جريح وقتيل، فضلاً عن عدد مساو لذلك ماتوا بسبب الأوبئة، وأصدر كتاباً صوّر فيه تلك المأساة، يحمل عنوان **تذكار سلفرينو** وقد نشر هذا الكتاب في عام ١٨٦٢.

وقد هزّ وجدان العالم الغربي ما سطر في هذا الكتاب من وصف دقيق لفظائع تلك الحرب وقصور الرعاية الطبية فيها، وقد اقترح دونان في نهاية كتابه ضرورة تكوين وإعداد أفراد إغاثة طبية في زمن السلم، وتحقيق حيادهم في زمن الحرب حتى يتم معالجة القصور الملحوظ في الخدمات الطبية في الجيوش المتحاربة، وتقديم الحد الأدنى من تلك الرعاية للمقاتلين الجرحى والمرضى(٧).

وقد كان لما دعا إليه دونان أثره في تكوين لجنة خماسية سميت "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" وقد استطاعت هذه اللجنة حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي في سنة ١٨٦٤م حضرته ست عشرة دولة، وقد انتهى هذا المؤتمر إلى إقرار اتفاقية دولية من عشرة مواد تتضمن تحسين حالة العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية، وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى والمرضى دون أي تمييز مهما يكن المعسكر الذي ينتمون إليه، ويتمتع أفراد الخدمات الطبية والمنشآت والمهمات العلاجية بحماية خاصة، كما يتميّز هؤلاء الأفراد بعلامة تعرف بهم هي صليب أحمر على أرضية بيضاء، حتى لا يتعرض لهم وهم يؤدون واجبهم الإنساني. وتمثل هذه الاتفاقية مولد القانون الدولي الإنساني(٨).

وبعد هذه الاتفاقية عقدت عدة مؤتمرات، وأبرمت معاهدات واتفاقيات، وبروتوكولات، وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية في القرن الميلادي المنصرم، وكلها تتناول بوجه عام حقوق الأسرى، والأسلوب الأمثل لمعاملة الجرحى، وحظر استعمال الأسلحة الكيمياوية والمواد الحارقة، والغازات الخانقة والوسائل الجرثومية في الحرب، وحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، فلا يجوز أن تطالها أسلحة المتقاتلين، وكذلك حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وكان لا مناص من تعزيز هذه المعاهدات والمؤتمرات والاتفاقيات بإنشاء محاكم دولية لمحاكمة الذين ينتهكون مبادئ القانون الدولي الإنساني، واعتبارهم مجرمي حرب، ويجب ملاحقتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية. ولكن تلك الجهود التي بذلت من أجل تأصيل القواعد الإنسانية للعلاقات بين الشعوب لم تقض على الممارسات غير الإنسانية في الحروب؛ لأن القانون الدولي من جهة غير ملزم، ومن جهة أخرى ما زالت العنصرية والقوة الباغية تفرض إرادتها وسياستها على الشعوب المغلوبة والضعيفة، وما يجري في أرض فلسطين أوضح برهان على سياسة القمع الهمجية النازية التي تطبقها الصهيونية، والعالم قاطبة في صمت مريب، وليس للمنظمات الدولية التي تعالج قضايا النزاعات العسكرية بين الأمم دور إيجابي فاعل في تخفيف المعاناة عن الشعب الفلسطيني وحمايته من الإبادة على أيدي الصهاينة ومن يؤازرونهم في جرائمهم، بل إن دولة لها نفوذها الاقتصادي والسياسي في العالم كأمريكا فرضت على مجلس الأمن أن يوافق على طلبها بإعفاء جنودها العاملين ضمن القوات الدولية في مهام لحفظ السلام من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة عام، وكشفت الصياغة الغامضة لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢ عن أن هذا الإعفاء يمكن تجديده مرات عديدة كلما اقتضت الحاجة(٩).

إن النصوص المكتوبة عن حقوق الإنسان شيء والالتزام العملي بهذه النصوص شيء آخر، فالحضارة المعاصرة على ما لها من منجزات علمية خلابة لم تحرر الإنسان من جميع المنافسات الناشئة عن الطمع والجشع(١٠)، وما نجم عنها من حروب السيطرة والمنفعة والتجارة، فهذه الحضارة حضارة التاجر، ولهذا لم ترق بالنفس الإنسانية إلى الصفاء والنقاء، واحترام فضيلة الإيثار والخير العام للناس كافة، وهذا مناط ما تكابده البشرية الآن من صراعات شتى تهدد أمتها ووجودها.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يتضح مما أسلفته في المدخل التاريخي للقانون الدولي الإنساني أن دراسة حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح على المستوى الدولي أو الإقليمي لها جذور تاريخية قديمة، وأن الاهتمام بهذه الحقوق جاء ضمن ما اصطلح عليه بالقانون الدولي، فهذا القانون مرّ منذ بداية القرن العشرين وحتى الآن بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن للقانون الدولي أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية في وقت السلم وفي وقت الحرب(١١).

ويعد ما اصطلح عليه بالقانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، فهو مصطلح عمره نحو ثلاثة عقود، وربما تم استخدامه لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م، وكانت الرغبة في استخدامه إبراز الطابع الإنساني الخالص بقانون النزعات المسلحة(١٢).

مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يقصد بمصطلح القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح من أجل:

١- الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

٢- تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية(١٣).

ويذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معيّنة من الأفراد أو الممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرّضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أو الصفة غير الدولية، وهذه

الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي، والقانون الدولي الذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف، أو القانون التعاهدي للصراعات المسلحة، وقانون لاهاي، أو القانون العرفي للصراعات المسلحة(١٤).

وإن كان قانون لاهاي لا يعدّ قانوناً عرفياً بكامله، فإنه في جزء منه يعدّ معاهدة كما أن قانون جنيف ليس بكاملة قانون معاهدة، حيث أنه في جزء منه قانون عرفي، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي والقانون العرفي يتلاشى(١٥).

وهذا المفهوم لمصطلح القانون الدولي الإنساني ينسحب على المعنى الضيق لذلك القانون، لأن من الباحثين من يرى أن للقانون الدولي الإنساني تعريفين، أحدهما واسع والثاني ضيق.

ويراد بالمعنى الواسع لهذا القانون مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته. وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان في وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، كما يشمل قانون الحرب، وينقسم هذا القانون إلى قسمين:

١- **قانون لاهاي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧م التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، فهذا القانون يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة.

٢- **قانون جنيف:** ويهدف هذا القانون إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. ويشتمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكلين المضافين إليها واللذين تم إقرارهما في جنيف سنة ١٩٧٧م(١٦).

وأما المعنى الضيق للقانون الدولي الإنساني فهو ما أومأت إليه آنفاً، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التعريف التالي لهذا المعنى وهو: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات، أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة(١٧).

وهذا المعنى الضيق لذلك القانون يعتبر مرادفاً لقانون الحرب، أو بديلاً له، بيد أن استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزعات المسلحة.

على أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين المضافين إليها بل يتجاوز ذلك إلى كل القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام(١٨).

بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حقوق الإنسان وقت السلم إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها، على حين يهدف القانون الدولي الإنساني، أو حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح إلى حماية رعايا العدو، غير أنهما يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني، ومن ثم يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام.

وتتجلى العلاقة بين حقوق الإنسان وقت السلم وحقوقه وقت الحرب في أن كلاً منهما يشتمل على تحريم التعذيب والعقاب المذل وغير الإنساني، وأن لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وأن يتمتع كل إنسان بالحق في تبادل الأخبار مع عائلته، وفي تسلم طرود الإغاثة، وأن من كان في حالة معاناة فله الحق في المأوى وفي الحصول على الرعاية التي تتطلبها حالته. ولا يجوز مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، وأن الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والإبعاد تعتبر أموراً محرمة وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدّنة(١٩). ويبدو من هذا أن هناك تداخلاً واضحاً بين حقوق الإنسان في زمن السلم، وحقوقه أثناء النزاع المسلح.

وإذا كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وقت السلم قد بدأ بعد الحرب العالمية الثانية في القرن الماضي عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر سنة ١٩٤٨م فإن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة قد بدأ منذ أمد بعيد كما سبقت الإشارة إلى هذا في المدخل التاريخي لنشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، وقد بلغ شأواً عظيماً عام ١٩٤٩م عندما تم التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن ضحايا النزاعات المسلحة، ثم حملت هذه الاتفاقيات وسواها من المعاهدات مصطلح القانون الدولي الإنساني يعد نحو عشرين عاماً من تاريخ التوقيع في جنيف على المبادئ والضوابط التي تحمي حقوق الإنسان في وقت الحرب.

من خصائص القانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهو مع هذا ينفرد بالنزعة الإنسانية في الصراعات المسلحة، وتضييق نطاق هذه الصراعات فلا تتجاوز الأهداف العسكرية إلى الأهداف المدنية، والمقاتلين إلى غيرهم ممن لا يقاتلون، مع مراعاة القيم الإنسانية مع المقاتلين في الحروب. وقواعد القانون الدولي العام قواعد آمرة لكل الدول التي وقعت على اتفاقيات ومبادئ هذا القانون، وهذه القواعد تقضي على أية معاهدة أو اتفاقية بالبطلان إذا تعارضت مع تلك القواعد، وقد نصت على ذلك المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقد جاء في هذه المادة: "وتعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة"(٢٠).

ومن خصائص القانون الدولي الإنساني أن كل الحقوق الممنوحة وفقاً لمبادئ هذا القانون لا يجوز التنازل عنها، وفي هذا احترام لأحكام القانون، وتأكيد على حماية ضحايا النزاع المسلح، ففي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، "لا يجوز للأشخاص المشمولين بالحماية في أي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة بمقتضي هذه الاتفاقيات أو التي تكفلها لهم اتفاقات أخرى لاحقة يمكن إبرامها لإكمالها"(٢١). وينفرد القانون الدولي الإنساني بأن الذين لا ينفذون قواعده ويرتكبون الجرائم ضد الإنسانية يخضعون للملاحقة والتحقيق معهم ومحاكمتهم، باعتبارهم مجرمي حرب(٢٢).

وسائل تنفيذ القانون الإنساني:

الأصل أن الإنسان يجب عليه أن يأخذ نفسه بالقوانين طواعية واختياراً، لأن في ذلك الخير له ولغيره، بيد أن سيطرة الأهواء في كثير من الأحيان، وتصادم الرغبات والإرادات اقتضى أن يكون للقانون قوة تحمي تطبيقه، وتعاقب من يخرج عليه، أو يستهين به. والقانون الدولي الإنساني كما أومأت آنفاً في خصائصه يدعو إلى الرحمة والعدالة، ونبذ العنف والوحشية في الحروب، ومع هذا لا يلقى من الإنسان الالتزام الصادق به، والخضوع لمبادئه، بسبب المفاهيم العنصرية والرغبات الآثمة في السيطرة واستغلال ثروات الضعفاء لدى بعض الأمم والشعوب. ولهذا لجأ فقهاء القانون الدولي إلى وضع عدة وسائل لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وأهم هذه الوسائل ما تفرضه مواد القانون من قواعد آمرة بالعمل به، وكذلك التعريف بالقانون ونشره، حتى لا يكون للخارجين عليه حجة في الجهل به ويقوم بهذه المهمة المستشارون القانونيون للقوات المسلحة، وبعض الأفراد الذين لديهم مؤهلات تقديم

المشورة للسلطات الحاكمة عن جوانب تطبيق القانون بالإضافة إلى لجان تقصّي الحقائق، واللجوء إلى التحكيم لإثبات انتهاكات معيّنة للقانون الدولي الإنساني(٢٣).

وزبدة القول بعد الحديث عن القانون الدولي الإنساني من حيث نشأته ومفهومه والعلاقة بينه وبين القانون العالمي لحقوق الإنسان في وقت الحرب وأهم خصائصه ووسائل تنفيذه أنّ هذا القانون نشأ كردّ فعل لما شهدته المعارك الحربية في الدول الغربية من جرائم وحشية مروعة ضد القيم الإنسانية وأن مصادر القانون الدولي الإنساني ترجع إلى العرف والمعاهدات، وما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية. والذي لا مراء فيه أن الفكر القانوني الوضعي في مجال حماية الإنسان واحترام آدميته وقت الحرب فكر جدير بالتقدير في المنظور الإسلامي، لأنه يتوخى منع الظلم، والتحرر من نزغات التشفي والانتقام وأهواء العنصرية، ولكن التطبيق الفعلي لهذا الفكر لا يعرف طريقه الملموس في دنيا الناس حتى اليوم.

المبحث الثاني: الإسلام والقانون الدولي الإنساني

الإسلام دين لا يعرف الانغلاق، فلا يهاب ما لدى الآخرين من فكر وعلم، ولا ينظر إليه نظرة عداء أو ازدراء، فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها أخذها، وعند من رآها طلبها، وهذا الدين بتعاليمه والذي صلح عليه أمر الدنيا والآخرة يربّي المسلم تربية استقلالية تنتفع بما لدى غيرها من خير وتهمل ما عداه. إن الإسلام دين انفتاح فكري، يطلب المعرفة، حيث تكون علماً حياً نامياً نافعاً، يلاحق كل جديد، ويسهم في تقدم الحياة الإنسانية، ولا ينفصل عن قضايا ومشكلات الزمان والمكان، فهو يعيش الواقع، ويدفع به إلى الأمام، ولا يحيى في الغابر أو يجمد على الموروث، وهذا يترجم معنى مقولة صلاحية الإسلام للطبيق الدائم. ومادام الإسلام كذلك فإنه يرحب بكل فكر بشري، يسهم في رقيّ الإنسان ويدفع عنه كل ما ينال من كرامته ومكانته التي بوأه الله إياها.

ومادام القانون الدولي الإنساني تتلخص مهمته في حماية الإنسان في وقت الحرب فإن الإسلام يهش له، ويحض عليه، لأن مبادئ هذا القانون متضمنة في كثير من تشريعات الإسلام وتعاليمه. ولكي تتضح صورة المنظور الإسلامي من هذا القانون ينبغي إلقاء الضوء على المسائل التالية في إجمال، فلا يسمح المجال بتفصيل القول فيها، ثم تكون بعد ذلك الموازنة بين ما شرّعه الإسلام وما انتهى إليه الفكر البشري في موضوع القانون الدولي الإنساني، وما أوجه الالتقاء والافتراق بين ما شرع الله والقوانين الوضعية. وهذه المسائل هي:

١- منزلة الإنسان في الإسلام.

٢- الوحدة الإنسانية.

٣- الحرب المشروعة في الإسلام.

٤- حروب يرفضها الإسلام.

٥- القيم الإنسانية في الحروب الإسلامية.

١- **منزلة الإنسان في الإسلام:**

الإنسان في الإسلام هو مركز بناء الأمة، وقد حرره هذا الدين بالتوحيد من كل ألوان الفردية والسلبية والطغيان، ومن ثمّ كان بهذه العقيدة نموذجاً متميّزاً بقيم العزّة، والفضيلة وإعماره الأرض بالخير والبر والإحسان. هذا الإنسان خلقه الله من تراب، ونفخ فيه من روحه، ومنحه من الطاقات والقدرات، وعلى رأسها العقل الذي يستطيع به الاستقلال في إدراك حقائق الكون وما فيه(٢٤). ما جعله أهلاً للاستخلاف في الأرض، ولهذا أمر الملائكة بالسجود لآدم أبي الخليقة الإنسانية، لأنهم لم يؤتوا علم هذا الإنسان الذي اختاره الله خليفة في الأرض(٢٥). وفي هذا ما يدل على كرامة الإنسان منذ خلق في هذا الكون فقد خلق ليسوده ويسيطر عليه بالحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيْ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِيْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً**﴾(٢٦). والتكريم يعني التشريف وإجزال العطاء والنعم، وقد كرّم الحق تبارك وتعالى الإنسان بخلقه في أحسن تقويم، وبالاستعدادات التي أودعها فطرتَه، وبتسخير القوى الكونية كلها في السماوات والأرض له قال تعالى: ﴿**اَللّهُ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِيْ الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوْهُ وَإِنْ تَعُدُّوْا نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوْهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُوْمٌ كَفَّارٌ**﴾(٢٧).

على أن تلك الآية في تقريرها لتكريم بني آدم تشير إلى أن الناس كافة في ميزان الحق سواء، وأنه لا تفاضل بين بني الإنسان في هذا التكريم، فالجميع فيه سواسية، فهم لآدم وآدم من تراب ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم(٢٨) فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن والسنّة لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية(٢٩)، فليس هناك شعب مختار وشعب غير مختار، ولا يصح أن يمتهن شعب شعباً آخر بسبب اختلاف اللون أو الجنسية أو العقيدة، فالإنسان في الإسلام يحترم لذاته، وتصان كرامته لذاته، وينال كل حقوقه لذاته، ومن ثم لا تقاس الحضارات

في مضمار التقدّم بما أنجزت في عالم الابتكار والاختراع، وإنما تقاس بمبلغ احترامها لكرامة الإنسان وحقوقه المشروعة.

٢- الوحدة الإنسانية:

يقرر الكتاب العزيز أن الناس جميعاً أمة واحدة، فأصلهم واحد، ومصيرهم واحد، قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾(٣٠). في هذه الآية بيان صريح بأن الحق سبحانه وتعالى خلق الناس من نفس واحدة، وخلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين(٣١)، وفي هذه النشأة من الأصل الواحد تقرير لوحدة الإنسانية، بمعنى أن جميع الناس يتساوون في شرف الانتساب إلى آدم وحواء عليهما السلام(٣٢). وقد ذكر القرآن الكريم أن التفاوت بين الناس في الألسن والألوان مظهر من مظاهر قدرة الله في خلق الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِيْ ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِيْنَ﴾(٣٣)، كما ذكر القرآن أن اختلاف الناس شعوباً وقبائل ليس سبيلاً للتقاتل والتخاصم، ولكن للتعارف والتعاون، قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ﴾(٣٤).

فالإنسان أينما كان هو أخ لغيره من الناس في كل مكان، وتفرقهم شعوباً وقبائل لا ليتناحروا ويتنازعوا ويتباغضوا، ولكن ليتعارفوا، وهذا التعارف يتيح لكل فريق أن ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض طوعاً لعوامل المناخ والتربة والمياه مختلفة فيما تنتجه، فالإنتاج كله للإنسانية كلها ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني(٣٥). والإيمان الصادق بالوحدة الإنسانية هو السبيل الأمثل لإنقاذ البشرية من كل ما تعاني منه من عصبية عرقية، أو جنسية جلبت على المجتمع الإنساني قديماً وحديثاً، أفدح الأخطار والأضرار، وما زالت حتى الآن تهيمن على عقول القادة وبعض المفكرين نظريات تذهب إلى تفوُّق بعض الأجناس، وينبغي أن تكون لها الكلمة العليا المسيطرة، وهذا مناط ما تتعرّض له بعض الشعوب في العصر الحاضر من امتهان لحقوقها وكرامتها. ويتصل بالإيمان بالوحدة الإنسانية إيمان الإنسان بأنه مسؤول عن غيره من الناس، وبأنه جزء من كل أو أنه لبنة في بناء المجتمع الإنساني كله، وأن كل أذى ينال أي جزء في هذا البناء يرتد عليه جميعه، فالمسلم طوعاً لهذا لا يظلم ولا يسخر، ولا يغتاب، ولا يلمز، وبعبارة موجزة لا يعتدي

على سواه في صورة من الصور، لأنه إن فعل فقد ظلم نفسه وسَخِر منها أو أساء إليها أو اعتدى عليها والله لا يحب المعتدين، قال تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُوْنُوْا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مِّنْ نِّسَآءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوْٓا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوْا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْاِسْمُ الْفُسُوْقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴾(٣٦).

وإذا أيقن الإنسان بأن كل انحراف خلقي يقع منه يرتد أثره عليه، فإنه يأخذ نفسه ما استطاع باتباع كل سلوك محمود، لأنه بفطرته ينفر من كل عمل يعود بالضرر عليه، ومن هنا لا يصدر منه ما يؤذي الآخرين، لأنه مسؤول عنهم من جهة، وبعض منهم من جهة أخرى، فهو إن آذى غيره فقد آذى نفسه قبل أن يؤذي سواه(٣٧). إن وحدة المجتمع البشري في أصل نشأته ومصيره، وإيمان الإنسان بأنه جزء من كل يقضي عليه في سلوكه بأن يحب لغيره ما يحب لنفسه، ويكره لغيره ما يكرهه لشخصه، ويعتقد أنه مسؤول عن الآخرين كما أنهم مسؤولون عنه، فهو التكافل المشترك والتراحم المتبادل والإيثار الكريم. وكان المسلمون في علاقتهم بغيرهم في السلم والحرب يلتزمون بما تفرضه الأخوة الإنسانية التي أرسى مبادئها الإسلام من مسؤوليات وتبعات، فكانوا في حروبهم لا يتجاوزون الضرورة العسكرية، ويعاملون خصومهم أياً كان دينهم معاملة إنسانية ويوفرون لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته أو الانتقاص من حريته، أو انتهاك حرماته أو عقيدته(٣٨).

٣- **الحرب المشروعة في الإسلام:**

إن تقرير مبدأ الأخوة والمساواة والوحدة الإنسانية يستلزم بالضرورة أن يكون أصل العلاقة بين الناس السلام والوئام والتعاون وتبادل المنافع، فمعنى المساواة والأخوة يفقد قيمته إذا لم يلغ كل بواعث الحروب التي تستغل الإنسان وتسلبه حريته وكرامته. إن ما يسمى بمبدأ التعايش السلمي هو أمر دعا إليه الإسلام وعلى أسس من الأخوة والمساواة، ولكن الذي لا مراء فيه أن تقرير مبدأ السلام وأنه الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم لا يتعارض مع الإذن بالقتال وجعل الجهاد ماضياً إلى يوم القيامة، وذلك لأن الحرب(٣٩)، في الإسلام لها غاية مقدسة تتمثل في تحرير المستضعفين من القهر والجور ليؤمن من شاء، ويأبى من أراد دون أن يتعرض للأذى والاضطهاد، فضلاً عن مهمة الجهاد في حماية المسلمين وديارهم. إن الإسلام قد فرض الجهاد في سبيل الله، أي في سبيل إعلاء كلمته والتمكين لها في دنيا الناس، فلا يعلوا سلطان في الأرض فوق سلطان الحق حتى لا يتكون فتنة ويكون الدين كله لله. وقد تكرر الأمر بالقتال في الكتاب العزيز، وفي كل مرة ينص فيها صراحة أو ضمناً على

الغاية من هذا القتال فهو دائماً في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ وَاعْلَمُوْآ أَنَّ اللّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾(٤٠). وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليغنم، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزّ وجل"(٤١).

ومن الجهاد في سبيل الله حماية أماكن العبادة كلها سواء أكانت إسلامية أم يهودية أم مسيحية، يشهد لذلك أول ما نزل من القرآن آذناً بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتَلُوْنَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُوْا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيْرٌ الَّذِيْنَ أُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ بِـغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُوْلُوْا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيْرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيْزٌ الَّذِيْنَ إِنْ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوْا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوْا بِـالْمَعْرُوْفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُوْرِ﴾(٤٢). ففي هذه الآيات بيان واضح لتعليل الإذن بالقتال، وهو يدور في نطاق مايلي:

١- مناهضة الظلم الذي وقع على المسلمين فأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يؤمنوا بدين الحق.

٢- التمكين لكلمة الله في الأرض، بحماية أماكن العبادة التي يذكر فيها اسم الله وحده كثيراً، وإقامة التشريعات التي كتبها الله على عباده.

ويلاحظ أن الصلوات وهي بيت العبادة لليهود، والبيع وهي معبد النصارى، والصوامع وهي متعبد الناسك قدمت على المساجد، لأن المسلم بطبيعته سيدافع عن أماكن عبادته، ولكنه قد لا يدافع عن بقية أماكن العبادة، ومن ثم قدمت الآية الصوامع والبيع والصلوات حتى لا يغفل المسلم عن الدفاع عنها، ويوقن بأن حمايتها جزء من رسالته في الحياة، وهذه الحماية لأماكن العبادة غير الإسلامية تدل على سماحة الإسلام(٤٣)، وأنه مع نسخه لكل دعوات الأنبياء الذين خلوا من قبل محمد صلى الله عليه وسلم لا يكره أحداً على الإيمان به، بل يحمي هؤلاء الذين أبوا أن يصدقوا بدعوته من الاعتداء عليهم أو ظلمهم أو انتهاك حرمات أماكن عبادتهم مادامو لا يمكرون بالإسلام والمسلمين.

وإذا كانت تلك الآيات قد أذنت بالقتال دفعاً للظلم والاعتداء فإن الأمر ليس مقصوراً على ظلم يتعرّض له المسلمون، وإنما يشمل كل ظلم يقع على أي إنسان دون نظر إلى جنس أو لون أو لغة أو عقيدة، فالإسلام قوة تنصر الحق في كل مكان، قوة تدك قواعد الظلم والاسترقاق والاستغلال حيثما كانت(٤٤)، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ

وَالْوِلْدَانِ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيْرًا اَلَّذِيْنَ آمَنُوْا يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّهِ وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ الطَّاغُوْتِ فَقَاتِلُوْآ أَوْلِيَآءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيْفًا ﴾(٤٥).

وكانت الحروب الإسلامية وستظل من أجل نصرة الحق وحماية المستضعفين، ولم تكن أبداً وسيلة لفرض الدين، وحمل الناس على اعتناقه قسراً، كما أنها لم تكن حروباً استعمارية بالمفهوم الحديث للاستعمار، وذلك أن عالمية الإسلام تفرض على المؤمنين به أن يبلغوه إلى سواهم دون أن يلزموهم به، وهم فيما يبلغون قد يمنعهم أولياء الشيطان من القيام بمهمتهم المقدسة، فكان لا مفر من تأمين طريق الدعوة، كي تتحقق الحرية الدينية لكل إنسان، ويصبح ـ من ثمّ ـ مسؤولاً عن اختيار العقيدة التي يدين بها.

وجاء في **شرح السير الكبير** للإمام السرخسي: "إن الكفر وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وربّه جلا وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يؤخّر إلى دار الجزاء فأما ما عجل في الدنيا وهو قتال الكفار فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد"(٤٦). وما قاله الإمام السرخسي يشير إلى أن القتال في الإسلام ليس للإكراه في الدين، ولكن لتحقيق مصالح العباد بانقاذهم من الطغاة حتى يكون الطريق أمام دعوة الله خاليا من الأشواك والعقبات يسلكه من يشاء ويعرض عنه من يشاء. فالحرب المشروعة في الإسلام لا تكون إلا ضد من حاربوا الدعوة الإسلامية وقاوموا تبليغها، كما يشرع أيضاً ضد من اعتدى على المسلمين في أي مكان من الدولة الإسلامية، وكذلك لحماية المستضعفين من الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفرضون عليهم ما يريدون من العقائد والمبادئ.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك فئتان أو طائفتان يشرع القتال ضدهما، وهما:

١- المرتدون الذين انحازوا إلى مكان، وانفردوا به وتحصّنوا فيه، ومثّلوا بذلك تحدياً لشرع الله، وتمرّداً على وليّ الأمر، وتهديداً للأمن والاستقرار في الأمة، وهم مع هذا حملوا السلاح مغالبة للسلطة الحاكمة والامتناع عن طاعتها فيما شرع الله.

٢- فئة بغت من المسلمين وخرجت على جماعتهم، وامتنعت عن ولي الأمر وطاعته، والقيام بما يجب عليها من حقوق.

وإذا كان الإسلام لا يعرف الإكراه في الإيمان به فإن محاربة المرتدين أمرٌ يتعلّق بالقضاء على الذين يتلاعبون بالأديان، فهم يؤمنون بدين اليوم ليرتدوا عنه غداً، أو هم يتظاهرون بالإسلام ليكونوا عيوناً على المسلمين، حتى لا تكون ردتهم فتنة تهدد العقيدة وتزرع الشك في قلوب الضعفاء أو

الجهلاء. ويشترط للحكم بالردة على من استحل حراماً أو صدر منه كفر صراح أن يكون قاصداً بما فعل أو قال أو اعتقد قطع الرابطة بينه وبين الإسلام، ويطلق على هذا ما يسمى في عرف القانون بالقصد الجنائي(٤٧). وللمرتد عقوبة أصلية، وهي القتل حداً بعد استتابته، ويختلف العلماء في تحديد مدة الاستتابة(٤٨) والأرجح تركها لولي الأمر أو القاضي فهو الذي يقدرها وفقاً لظروف المرتد النفسية والعقلية وحالته الاجتماعية، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدّل دينه فاقتلوه"(٤٩). فإذا انضم إلى الردة الخروج على الجماعة ومحاربته للأمة وأصبح المرتدون أمة من الناس، ولهم شوكة، فيشرع قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

وأما الفئة المسلمة التي بغت فإن القرآن الكريم يقول عنها: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوْا الَّتِيْ تَبْغِيْ حَتَّى تَفِيْءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾(٥٠). تبيّن هذه الآية أنه إذا حدث بين طائفتين من المؤمنين خلاف نجم عنه اقتتال بينهما فإن على الأمة أن تسعى لإنهاء هذا الاقتتال بالإصلاح وإقامة العدل، فإن أبت إحدى الطائفتين أن تنزل على ما قضى به أهل الوئام والإصلاح، وآنست من نفسها قوة فبغت، أي ظلمت واستطالت وتجاوزت الحد فإن على الأمة أن تحول بينها وبين بغيها ولو بالقتال حتى ترجع إلى حكم الله فإن فاءت وتخلت عن بغيها فإن الإصلاح واجب بين الطائفتين دون جور أو هضم لحق.

ويلاحظ أن الآية لم تخرج الطائفتين عن وصف الإيمان على الرغم من الشقاق الذي أورثهما قتالاً وسفكاً للدماء. وهذا الصراع المسلح بين طائفيتن من المؤمنين يدخل في نطاق الحرب الأهلية التي تقوم بين فريقين في دولة واحدة، والأمة الإسلامية على تعدد شعوبها وتنوع قبائلها دولة واحدة، فكل صراع بين دولتين إسلاميتين وفقاً للعرف الإسلامي يعد حرباً أهلية يخضع لحكم الله في تلك الآية وإن كانت القوانين الوضعية لا تعد الصراع بين دولتين وإن كانت بينهما وحدة في العقيدة واللغة حرباً أهلية.

والخلاصة: أن الحرب المشروعة في الإسلام لها رسالة مقدسة، فهي حرب دفاع وليست حرب اعتداء، إنها دفاع عن عقيدة الأمة وأخلاقها، وعن حريتها واستقلالها، دفاع عن النفس والعرض والمال والوطن، ودفاع عن المستضعفين والمظلومين، دفاع عن الدعوة إلى الله إذا اعترض سبيلها طغاة أو بغاة فعذبوا المؤمنين بها، أو منعوا الدعاة من تبليغها، أو صدوا من أراد الدخول فيها، إنها

حرب في سبيل الله، أي في سبيل نصرة الحق وهزيمة الباطل، ومن ثم يمكن تحديد الحروب المشروعة في الإسلام في الحالات التالية:

١- قتال من حاربوا الدعوة الإسلامية وقاوموا نشرها.

٢- قتال من اعتدوا على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم وأوطانهم أو أي حق لهم.

٣- قتال القاسطين الذين يظلمون المستضعفين مهما تكن عقائدهم أو جنسياتهم.

٤- قتلا المرتدين عن الإسلام الذين انحازوا إلى مكان وانفردوا به وتحصنوا منه.

٥- قتال فئة بغت من المسلمين وخرجت على جماعتهم حتى تفيء إلى أمر الله.

ومن هذا يتضح أن أهداف الحرب المشروعة في الإسلام هي حماية الحرية الدينية، وحماية وحدة الأمة وسلامتها في أي مكان ومنع الفتنة في الدين ومقاومة الظلم والعدوان. ومن هناك تكون الحرب الإسلامية حرب وقاية وحماية وتحرير للإنسان من كل ضروب الجور والطغيان.

حروب يرفضها الإسلام:

وإذا كان للحرب المشروعة في الإسلام رسالة إنسانية ومهمة علاجية، فإن كل حرب لا تلتزم بهذه الرسالة تكون مرفوضة أو غير مشروعة. وقد أرجع ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) في مقدمته الشهيرة(٥١) أهم أسباب الحروب في تاريخ البشرية إلى ما يأتي:

١- الغيرة والمنافسة، وهي أكثر ما تجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة.

٢- العدوان، وهو في الغالب يكون بين الأمم الوحشية الساكنين بالفقر، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة أو ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم.

٣- الجهاد

٤- حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

ويعقب ابن خلدون على هذه الأصناف من الحروب بقوله: الصنفان الأولان حروب بغي وفتنة، والصنفان الآخران حروب جهاد وعدل. والصنفان اللذان وصفهما ابن خلدون بالبغي والفتنة يصدق على الأول منهما في العرف المعاصر بالحروب التي تثيرها القومية العنصرية، ويصدق على الثاني الحروب التي تثيرها الأطماع الاستعمارية.

وأما الحروب التي تدفع إليها القومية العنصرية، فإن الإسلام يرفضها، لأنها حرب ضد مبادئ الأخوة الإنسانية، والمساواة بين الناس، وتؤدي إلى توريث الأحقاد والبغضاء بين الشعوب والأجناس وتخلق حالة من التوتر والتوجس والقلق في العلاقات بين الدول وكم قدمت البشرية قديماً

وحديثاً من جراء هذه الحروب العنصرية من التضحيات في الأنفس والأموال، ففي الحربين العالميتين في القرن الميلادي الماضي هلك الملايين من البشر، ودمّر الكثير من المدن والجسور والطرق، وانفقت الأموال الطائلة التي كانت تكفي للقضاء على ثالوث التخلف الحضاري: الجهل، والفقر والمرض، في كل بقاع الأرض، ولكن الحقد العنصري، والزعم بأن هناك أمماً أو أجناساً فوق الجميع، وينبغي أن تكون لها السادة والكلمة العيا كان السبب الأول في نشوب هاتين الحربين وما تمخض عنهما من آثار مهلكة في الأنفس والثروات.

والحروب التي تثيرها الأطماع الاستعمارية والمنافع الاقتصادية مرفوضة في الإسلام أيضاً فهي حروب استغلالية تبحث عن الأسواق والخامات واسترقاق الشعوب والحكم عليها بالتخلف والضعف لتظل تحت سلطان المستعمر المستغل، فهي من ثم حروب سلب ونهب، وغصب، واعتداء على كرامة الشعوب واستقلالها فكانت في الإسلام محرمة، وكان الذين يثيرونها طغاة لا يريدون لعدل الله المطلق أن يسود ويقود الحياة وإنما يريدون الاستغلال والبغي وأكل أموال الغير بالباطل.

كذلك يرفض الإسلام الحروب التي يثيرها حب الأمجاد الزائفة للملوك والأبطال، أو حب المغانم الشخصية والأسلاب. وفي الحديث(٥٢) الذي رواه الإمام النسائي عن الصحابي الذي سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل ليذكر او ليغنم وليُرى مكانهُ بيانٌ واضح عن مهمة القتال في الإسلام، وهي تنحصر في أن يخنس صوت الباطل أمام صوت الحق، وأن تصمت كلمة الكفر أمام كلمة الإيمان، حتى لا يكون فوق سلطان الله في الأرض سلطان.

القيم الإنسانية في الحروب الإسلامية:

تنفرد الحروب الإسلامية بقيم إنسانية(٥٣) لم تعرفها البشرية في تاريخها، وهذه القيم منبثقة عن رسالة هذه الحروب، وأنها ضرورة تقدر بقدرها، وعلاج لشذوذ لم تنفع معه الحكمة والموعظة الحسنة، وفيما يلي حديث مجمل عن أهم هذه القيم:

أولاً: عدم الاعتداء أو الغدر:

يحرّم الإسلام الاعتداء، كما يحرم أخذ العدو غدراً وغيلة، لأن المعتدين لن يكونوا أبداً حماة للحق والخير، ولا دعاة للسلام والحرية، والغادرون ليسوا أهلاً لحمل رسالة الإخاء والعدل، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوْا إِنَّ اللّٰهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾(٥٤) فقد أمرت هذه الآية بقتال الذين يبدأون بالعدوان، ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم. أما الذين لا يبدأون بعدوان فإنه لا يجوز قتالهم ابتداء، فقد نهى الله عن الاعتداء، وتعليل هذا النهي بأن الله

لا يحب المعتدين دليل على أن هذا النهي محكم غير قابل للنسخ، لأنه إخبار بعدم محبة الله للاعتداء، والأخبار لا يدخلها النسخ، لأن الاعتداء هو الظلم والله لا يحب الظلم والظالمين(٥٥).

ومع تحريم الاعتداء والغدر كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو المسلمين إلى التأني وعدم الاندفاع في القتال ومما يروى عنه في هذا: "لا تتمنوا لقاء العدوّ، وإذا لقيتموهم فاصبروا"، وإذا كان لا مفر من القتال فإن على القائد الإسلامي أن يخيّر الأعداء بين ثلاثة أمور، إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبهم وليؤمن طريق الدعوة إلى الإسلام وإما القتال"(٥٦). وفي ذلك التخيير تأكيد لعدم الاعتداء والأخذ على غرّة، وأن القتال لمنع الاعتداء وحماية الحرية الدينية.

ثانياً: مقاتلة المقاتلين:

ومادام الجهاد في الإسلام لا يعرف جوراً ولا يسعى لمغنم مادي، وإنما يحرص أشد الحرص على منع الشر ونصرة المظلومين فإن من القيم الإنسانية في هذا الجهاد مقاتلة المحاربين الذين يمكنون للشر بالقول أو بالفعل، أما الذين لا يقاتلون فلا ينبغي أن يتعرض لهم بأذى، ولهذا حرم الإسلام قتل النساء، والأطفال والعمال والمجانين والمرضى والشيوخ الفانين والعباد الذي لا يخالطون الناس وترهبوا في الأديرة والمعابد لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ﴾ وهؤلاء لا يقاتلون، فإذا شارك أحد منهم برأيه أو فعله في الحرب فقد أصبح مقاتلاً يجوز قتاله وقتله فيما عدا المعتوه ونحوه فإن على المسلمين أخذه ومنعه من المشاركة في الحرب.

حدث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن امرأة وُجدت في بعض مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، وكان عليه الصلاة والسلام كلما بعث جيشاً أو سرية قال: "اغزوا باسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً"(٥٧). وبلغ من حرص الفقهاء على عدم قتل الأطفال والنساء أن العدوّ لو تترّس بهم واتخذهم دريئة فإن قتلهم محرم. وجاء في وصية أبي بكر الصديق لجيش سارية: لا تمثّلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له.

وكان من وصايا الفاروق لأمراء الجنود: ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات(٥٨). إن الحرب في الإسلام لا يصلى بحرها إلا الذين يخوضون

غمارها ويحملون أوزارها، وغير هؤلاء لا ينالهم سوء. وإذا كانت الحرب الإسلامية لا يصلى بحرّها إلا الذين يقاتلون، فإنه لا يجوز استخدام الأسلحة التي يطلق عليها في لغة المحاربين الأسلحة العمياء، لأنها لا تميّز بين العسكريين والمدنيين، كأسلحة التدمير الشامل، والأسلحة الجرثومية، والغازات الخانقة والسامة، وغيرها مما يتجاوز الضرورة العسكرية كذلك لا يجوز استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة وآلام العدوّ في حالة القدرة عليه دون استخدام هذه الأسلحة(٥٩).

ثالثاً: سيادة الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية:

من أهم القيم الإنسانية في الحروب الإسلامية الالتزام بقيم الفضيلة والكرامة الإنسانية، فإذا كانت المعاملة بالمثل تتخذ مبدأ أساسياً في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في الحرب والسلم على السواء، فإن الحروب الإسلامية مقيّدة بقانون السماء، وهو القانون الذي يقاوم أسباب الرذيلة، ويحافظ على الحرمات، والله يقول في كتابه العزيز: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوْا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا أَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ**﴾(٦٠) فقد قيّد رد الاعتداء بتقوى الله؛ ليكون المجاهدون في الرد على الاعتداء رحماء يخشون الله، ولا يهبطون في سلوكهم ولو كان العدو قد انحط في أفعاله فارتكب أبشع الجرائم والمنكرات كانتهاك الأعراض وقتل الصبيان والشيوخ والنساء، ومثّل بالقتلى.

وإذا كانت قيم الفضيلة تحكم الحروب الإسلامية، لأن هذه الحروب تدافع عن الفضيلة فإنها من ثم تحترم كرامة الإنسان، لأنه أكرم المخلوقات، وتعاليم الإسلام في السلم والحرب ترعى هذه الكرامة وتحض عليها، فيحرم في الحرب المثلة وتشويه أجسام القتلى، ويجب دفنهم ولا يتركون نهباً لوحوش الأرض ووحوش الطير، كما يحرم الغدر، ونكث العهد وقتل الذين لا يقاتلون.

ويحدثنا التاديخ أن الصليبيين حين دخلوا القدس ارتكبوا فيها أبشع الجرائم، وذلك أن جماهير غفيرة من المسلمين ومعظمهم من العجزة والنساء والولدان لجأت إلى المسجد الأقصى وظنوا أن حرمة هذا المسجد تحميهم من بطش الغزاة الحاقدين المعتدين، ولكن هؤلاء الغزاة الذين تملكتهم حُمَّى التعصب والكراهية المفرطة للإسلام والمسلمين أعملوا سيوفهم وأسلحتهم في هؤلاء العزل من أي السلاح حتى خاضت خيول المعتدين البغاة في جريمة مروعة لا تقلّ في بشاعتها وحقدها عما ترتكبه الصهيونية اليوم في أرض أولى القبلتين وثالث الحرمين. وحين انتصر صلاح الدين على الصليبيين كان يستطيع أن ينتصر لشهداء الأقصى، ولكن عقيدته الإسلامية أبت عليه أن ينحط إلى ذلك الدرك الذي انحط إليه أدعياء حماية الصليب(٦١).

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر فإن الصرب والكروات في أرض البوسنة والهرسك قد ارتكبوا أبشع الجرائم الأخلاقية، فقد اغتصبوا النساء وقتلوا الأبرياء في صورة مذابح جماعية وقد رأيت صورة من هذه المذابح في منطقة بيهاتش وكان ذلك سنة ١٩٩٦م فقد قضيت في صيف هذا العام شهراً كاملاً في البوسنة وتجولت في كل محافظاتها أداء لمهمة علمية كلفت بها من جامعة قطر، وحين كنت في منطقة بيهاتش وهي مجاورة لجمهورية كرواتيا سمح لي ولزملائي الذين كانوا معي بمشاهدة نحو سبعين جثة أخرجت من مقبرة جماعية، وكان منظراً مؤلماً قاسياً، مسلمون يرتدون ملابسهم المدنية ألقي بهم أحياء في حفرة ضخمة مملوءة بالوحل وكانت لهم قبراً لفظ الجميع فيه أنفاسه الأخيرة. ولما انتصر مسلمو البوسنة على أعدائهم لم يرتكبوا جريمة أخلاقية واحدة مع أن وعيهم بأحكام الإسلام ضعيف، ولكن الروح الإسلامية كانت تهيمن عليهم، فضربوا المثل الإسلامي العملي في الحرب النظيفة الفاضلة، الحرب التي لا تعرف وحشية أو ممارسات إرهابية أو امتهان للكرامة الإنسانية.

حدثني بعض قادة المسلمين في البوسنة أنهم كانوا حين ينتصرون ويدخلون قرية أو مدينة ـ كان الصرب أو الكروات قد احتلوها من قبل ـ فإن هؤلاء كانوا يفرّون منها، ولكنهم كانوا يتركون العجزة وكبار السن من الرجال والنساء لأنهم يعلمون أن المسلمين لن يتعرّضوا لهؤلاء بالأذى، ومع هذا كان الصرب والكروات يمدّون هؤلاء العجزة وكبار السن بأجهزة نقل المعلومات، ليقوموا بدور التجسس على المسلمين، وكان المسلمون يعرفون ذلك، فكانوا يصادرون هذه الأجهزة دون أن يؤذوا من توجد لديه.

إن المعاملة بالمثل التي تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها، ولو انتهكت الكرامة الإنسانية بل إن المعاملة بالمثل مقيدة بتقوى الله، أي بالفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية(٦٢).

رابعاً: رعاية الجرحى وحسن معاملة الأسرى:

وما دامت الحروب الإسلامية حروباً إنسانية، فإنها لا تعرف تعذيب الجرحى أو الاجهاز عليهم، بل يعالجون ولا تساء معاملتهم، كما لا تعرف تتبع الفارين والمدبرين ومن ألقوا السلاح، فهذه الحروب ليس الغرض منها الانتقام من الشعوب، وإنما إضعاف القاسطين وهزيمتهم.

أما الأسرى فلا يساء معاملتهم أو التنكيل بهم فضلاً عن قتلهم، وقد وضع الإسلام في معاملتهم قاعدة إنسانية فاضلة، فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها(٦٣)، وجعل إطعامهم من صفات الأبرار المقربين ﴿وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيْنًا وَيَتِيْمًا وَأَسِيْرًا﴾(٦٤). إن الأسير في الإسلام إنسان محقون الدم محترم الحقوق يلقى كل رعاية وعناية فلا يقتّر عليه في إطعام

ولا يهمل في علاج ولا يكره على الإيمان بما لا يرضاه ولا يعذب للحصول على معلومات منه ويظل هكذا حتى يُبتَّ في أمره بالمن والفداء أو تبادل الأسرى. ولا وجه للموازنة بين رعاية الجرحى وحسن معاملة الأسرى في الحروب الإسلامية، وبين غير هذه الحروب وتكفي الإشارة إلى ما كان في عصر الحروب الصليبية، وفي الصراع الإسلامي الصهيوني المعاصر.

ومن مفاخر صلاح الدين أنه بعد انتصاره في حروبه المظفّرة مع الصليبيين أسر عدداً ضخماً منهم، وواجهته مشكلة إطعام هؤلاء الأسرى، فلم يكن لديه من الطعام ما يكفيهم فأطلق سراحهم. ولما استسلم جماعة من المسلمين لقائد صليبي، وكانوا نحو ثلاثة آلاف أسير، وقد أعطاهم هذا القائد عهداً بحقن دمائهم، غدر بهم ونكث عهده معهم وقتلهم جميعاً. وهذا ما فعلته الصهيونية في العصر الحاضر، فقد أسرت في حربي ٦٧ و ٧٣ عدداً كبيراً من المجاهدين المسلمين، فما كان من غطرستها الحاقدة إلا أن أمرت كل أسير أن يحفر قبره، ثم هالت على الجميع التراب، واستشهد الجميع في صورة بالغة الإجرام والانحطاط الأخلاقي، والحقد الأرعن، والهمجية النازية.

خامساً: منع التخريب وحماية المنشآت المدنية:

إن الحرب في الإسلام بقيمها الشرعية وغاياتها المقدسة تكون سبيلاً للتعمير لا للتدمير، وللبناء لا للهدم والتخريب، وللإصلاح لا للإفساد، فهذه الحرب لا تتخذ من الأهداف المدنية وسيلة للنصر، لأن رسالتها حماية هذه الأهداف، إن كل وسائل الحياة من زروع وثمار وحيوانات ومصانع ودور وجسور ونحو ذلك لا يجوز إسلامياً أن تكون أهدافاً عسكرية، فالحرب في الإسلام أشبه ما تكون بعملية جراحية يجب ألا تتجاوز المرض لمكان.

وقد فرّع الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) على ما جاء في وصية أبي بكر لجيش أسامة، وهذه الوصية تعد دستوراً لآداب الجهاد في الإسلام، فرّع هذا الإمام بأنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في بلاد الأعداء، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين، واستدل أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِيْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّٰهَ عَلَىٰ مَا فِيْ قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِيْ الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّٰهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾(٦٥).

ومن الإفساد في الأرض ويعد تخريباً للأهداف غير العسكرية استخدام كل وسائل القتال التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ولهذا يحرم الأخذ بهذه الأساليب والوسائل التي تدمّر البيئة، فتدمير البيئة تدمير لكل وسائل الحياة.

وإذا كان كل المؤرخين مسلمين وغير مسلمين يكادون يتفقون على أن الفتوحات الإسلامية كانت صفحات مشرقة من النبل والسمو والإصلاح والاستقرار، ولم تكن فتوحات للاستغلال والإذلال والنهب والتدمير ـ فإن هناك من يحاول تشويه الصفحة البيضاء للفتوحات الإسلامية، فيزعم أن هذه الفتوحات ما كانت للتعمير والبناء، وإنما كانت للهدم والتدمير، ويتذرع إلى ما يريد ببعض الشبهات، ومن ذلك تفسير قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوْهَا قَآئِمَةً عَلَىٰ أُصُوْلِهَا فَبِإِذْنِ اللّٰهِ﴾(٦٦)، فقد فسّرت اللينة بالنخلة، وفي هذا إشارة إلى جواز قطع الأشجار وبخاصة النخيل.

ومن هذه الشبهات أن المؤمنين ضربوا بيوت بني النضير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن القرآن الكريم ذكر أنهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، وأنه عليه السلام أمر بقطع كروم ثقيف، وقد ورد في السيرة أنهم عجّوا عند إرادة قطعها، أي صاحوا وفزعوا، وقالوا: كيف نعيش بعد قطعها. وليس في مثل هذه الشبهات دلالة على جواز التدمير والتخريب، فهي شبهات لا تسلم من الأخذ والرد، وليست موضع اتفاق على جواز التدمير، فالمراد باللينة في قوله تعالى ما قطعتم من لينة الثمرة، وليس أصل النخلة، لأن لا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة، وقطع الثمرة لا يعد تخريباً.

وأما تخريب بيوت بني النضير فلأنهم اتخذوها حصوناً واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين، فكان لابد لزوال أذاهم من تخريبها، أو محاولة تخريبها، وليس في هذا ما يبيح التخريب بوجه عام. وأما قطع كروم ثقيف بالطائف فلأن أهل الطائف كانوا يتخذون منها الخمر، والنبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع ولم يقطع، وذلك ليحملهم على التسليم وحقن الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالقطع، وظنوا أن المسلمين ينفذون أمر نبيّهم(٦٧). فهذه الشبهات وأمثالها لا تعد دليلاً على أن الحروب الإسلامية كانت تدمّر ولا تعمّر، فما عرف التاريخ حروباً للتعمير والتقدم مثل الحروب الإسلامية(٦٨).

وخلاصة القول في القيم الإنسانية في الحروب الإسلامية أن هذه القيم تؤسس على ما يأتي:

أولاً: إن الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون.

ثانياً: إن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة والموعظة الحسنة.

ثالثاً: إن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضروريات تقدر بقدرها دون بغي ولا عدوان ولا إهدار لكرامة الإنسان.

رابعاً: إن غير المحاربين والمدبرين للحروب لا ينالون فيها بسوء.

خامساً: المسارعة إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحد الجانبين.

سادساً: تحريم التخريب والتدمير أو إساءة معاملة الأسرى والتنكيل بهم فضلاً عن قلتهم، فهم يعاملون بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء(٦٩).

سابعاً: تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو وسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية أو التي تلوّث البيئة وتدمّرها.

وبعد، فإن في تلك المسائل التي أوجزت القول فيها لمحاتٌ ـ لا يماري فيها إلا كل من ألغى عقله أو سيطر عليه التعصب ـ عن النزعة الإنسانية في الإسلام، وأن هذا الدين هو وحده القانون الأمثل لحياة إنسانية كريمة، ومهما يبدع الفكر البشري من قوانين وتشريعات لحماية الإنسان من كل اعتداء عليه فلن يبلغ مبلغ الإسلام﴿صِبْغَةَ اللّٰهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُوْنَ﴾(٧٠).

المبحث الثالث: القانون الدولي الإنساني بين تشريعات الإسلام والقوانين الوضعية

يظهر مما سبق أن هناك توافقاً بين التشريعات الإسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة لما يجب أن تكون عليه النزاعات المسلحة دولياً ومحلياً، وقد حاول بعض الباحثين(٧١) المعاصرين حصر أهم أَوْجُهِ التوافق فيما يأتي:

١- إن القتال يجب أن ينحصر بين المقاتلين العسكريين دون سواهم من المدنيين أو من هم خارج دائرة القتال.

٢- إن حق استخدام القوة ليس حقاً مطلقاً.

٣- عدم جواز إلحاق الأذى أو الضرر بغير المقاتلين.

٤- وجوب تجنب إحداث أضرار بالخصم لا لزوم لها ولا تقتضيها ضرورة عسكرية.

٥- وجوب تقديم الرعاية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة من العسكرين وغيرهم دون تفرقة بين الجنس أو اللون أو الدين أو الجنسية والآراء السياسية.

٦- وجوب احترام الكرامة الإنسانية والشرف والاعتبار.

٧- تحريم التعذيب البدني والنفسي والعقاب الجماعي والإيذاء الشديد والمثلة.

٨- ضرورة إعادة الأسرى عقب توقف العمليات الحربية دون إبطاء.

٩- تحريم الغدر والخيانة واستخدام الأسلحة شديدة الضرر وعشوائية الأثر.

وإذا كان الإسلام ـ وهو دين الإنسانية الخالد ـ كما أشرت من قبل يرحّب بكل فكر يكرم الإنسان، ويحترم آدميته ويحفظ عليه حقوقه في السلم والحرب، فإن القوانين الوضعية الخاصة بالمفاهيم الإنسانية في الصراعات المسلحة يرحب بها الإسلام كذلك من حيث المبدأ، ولكن فقهاء القانون أنفسهم يأخذون على هذه القوانين من حيث الصياغة أنها لا تخلو من التداخل والغموض والثغرات التي تحول دون التطبيق العادل لها، وتفتح المجال لتفسيرات تحكمها الأهواء السياسية والمصالح الاقتصادية والتوجهات العنصرية، وأنه لا توجد حتى الآن إرادة سياسية لرأب هذه الثغرات والفجوات والقضاء علي كل ما هو غامض في هذه القوانين(٧٢). ويضاف إلى الغموض والتداخلات التي من شأنها استحالة المساءلة القضائية الخاصة بجرائم الصراع بين الدول أو بين جماعات مسلحة في دولة واحدة ـ أن الحكومات المسيطرة على أعمال التشريع الدولي ليست حريصة تماماً على رفع أي لبس أو تداخل و سَدِّ الثغرات، لأنها لا ترغب في تجريم ما يَقْدِمُ عليه كبار مسؤوليها.

لقد وقع منذ الحرب العالمية الثانية في القرن الماضي ما يقرب من (٢٥٠) صراعاً مسلحاً ذا طابع دولي ومحلي، وقد وصل عدد الضحايا إلى ما يقرب من (٧٠) مليون شخص، وقد ارتكبت معظم جرائم هذه الحروب بأيدي النظم والسياسات الوحشية وبأيدي مرتكبين من غير ذوي السلطة أثناء الصراعات الداخلية، ومع هذا لم يكن للقانون الدولي الإنساني دور فاعل في مقاضاة الذين أقدموا على تلك الجرائم الوحشية، وأنه على الرغم من أن (١٨٨) دولة ضمنت جرائم الحرب في قوانينها العسكرية إلاّ أن المحاكمات التي تمّت عن هذه الجرائم كانت قليلة ونادرة، فالولايات المتحدة الأمريكية قامت باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق بحرب فيتنام في قضيتين فقط، ورفضت المحكمة العليا اليابانية دعوى رفعت من قبل المواطنين اليابانيين، وهي المتعلقة باستخدام الولايات المتحدة أسلحة نووية ضد اليابان والتي تسببت في قتل وجرح ما يقرب من ربع مليون مدني بريء بحجة عدم توافر أسس فنّية تتعلق بالاختصاص القضائي.

وذهب الدكتور شريف بسيوني في بحثه عن الإطار العرفي إلى أن الدول التي قامت بتنفيذ أحكام القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية ثلاثة فقط هي: كندا وفرنسا وإسرائيل(٧٣).

ولا أدري على أي أساس قانوني ذهب الدكتور شريف إلى أن إسرائيل تطبق القانون الدولي الإنساني، وجرائمها في فلسطين حديث العالم كله، وهي مشاهدة كل يوم، وأن اليهود قد ارتكبوا مذبحة جماعية في جنين في العام الماضي ورفضوا استقبال لجنة تقصي الحقائق عن هذه المذبحة، ولم يفعل مجلس الأمن ولا الجمعية العام للأمم المتحدة شيئاً، لأن هناك سياسة التغاضي عن الجرائم الصهيونية، تحقيقاً لمآرب سياسية واقتصادية.

وهذا الوضع المؤسف لعدم الالتزام الصحيح والعادل بالقانون الدولي الإنساني دفع بعض فقهاء القانون إلى وجوب العمل في إخلاص لسيادة العدالة والمساواة والأخوة بين أبناء البشر جميعاً، وهم يرون أن تطبيق هذا القانون يحتاج إلى ضوابط متعددة ورقابة دولية يقظة، ومحاكمة لا تخضع لأهواء السياسة.. ولكنهم مع هذا يرون أن الطريق عسير وأن نفس المعوقات التي حالت دون الوصول للحماية الفعالة لضحايا جرائم الحرب مازالت مستمرة، وأن أصوات الملايين من الضحايا منذ الحرب العالمية الأولى في القرن الماضي مازالت مستمرة في الصراخ، ولا مجيب أو سامع من الساسة العالميين، وإن اهتزاز الضمير الممثل للمجتمع المدني غير قادر على التغلب على ثبات السياسة الحقيقية(٧٤).

وجاء في إعلان ندوة روما حول حقوق الإنساني في الإسلام(٧٥)، أن هذه الندوة التي عقدتها رابطة العالم الإسلامي في العاصمة الإيطالية روما في مقر المركز الإسلامي الثقافي لإيطاليا تدارست على مدى ثلاثة أيام وفي ضوء ثلاثة عشر بحثاً في خمس جلسات الظروف والعوامل والمنعطفات التي أحاطت بالإنسان خلال الخمسين سنة الماضية وتلمست تطور شؤون الحياة من حوله وناقشت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه، وقارنت بين مضامينها وفعاليتها في التعامل مع حق الإنسان ولا حظت قصورها في تلبية احتياجاته المتطورة.

ومن أجل تلافي هذا القصور الذي أدى إلى إضعاف الشمولية والمصداقية والتكامل في الحفاظ على حقوق الإنسان فإن الندوة تهيب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية مراجعة موضوعية لسدّ الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع أطراف المجتمع الدولي الرسمية والشعبية تدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت الندوة أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقوقه(٧٦).

ومع التسليم بكل ما قاله فقهاء القانون عن قصور القوانين الوضعية ومنها القانون الدولي الإنساني فإنهم لم يضعوا أيديهم على مكمن الداء في هذه القوانين، وهو المرجعية التي يؤمن بها الإنسان إيماناً يحمله على الالتزام طواعية، وليس في موافقة الدول على تلك القوانين حين عرضها للتصويت عليها في المحافل الدولية دليل صدق على الإيمان بها ووجوب تطبيقها، وإنما هي الضرورة السياسية التي تحرص على عدم إظهار الدولة بأنها تعارض قانوناً أو مبدأ إنسانياً، ولهذا توافق نظرياً، وتضرب بالقوانين عرض الحائط عملياً، ولا تعدم وسيلة للهروب من المساءلة القضائية إذا جرى حديث حولها.

ويرى الأستاذ عباس محمود العقاد أن دول الغرب في العصر الحديث قد تقهقرت في بعض أحكام القانون الدولي إلى ظلمات القرون الوسطى وأسقطت حرمته في أخطر الحقوق وهو حق المفاتحة بالحرب أو حق الإغارة على الأمم بغير إعلان. وإن تقدم العالم الإنساني بالقانون الدولي لهو ضرورة قاسرة ليس فيها كبير فضل من نصوص وأحكام، ولا كبير فضل للمقاصد والنيات. فإن اشتباك العالم في المصالح بعد اقتراب أنحائه بالمواصلات وتسامع الأخبار قد خلق بين الأمم علاقات مقصودة وغير مقصودة ترغم القوي على محاسنة الضعيف وتجعل الخطر في بعض أطراف الكرة الأرضية محسوساً به في أبعد أطرافها من بلاد الأقوياء والضعفاء. فهذه العلاقات مرجوة الخير مبتدئة بالأمم في طريق لا يسهل عليها النكوص عنه، وهي آمنة على سلامتها وسلامة العالم الإنساني في جملته فإذا أصبح فيها رجاء العالم الإنساني، فهو رجاء يساق الغرب فيه بسائق الضرورة العمياء ويقل فيه فضل السعي والتدبير، ولكنه رجاء يتلقاه المسلم تصديقاً لإيمانه بالله ولعقيدته في حكمته، لأنه يؤمن بأن التعارف بين الناس هو الحكمة الإلهية من خلق الشعوب والقبائل واختلاف الأجناس والألوان(٧٧). والأستاذ العقاد في هذه الكلمة يؤكد على أن القوانين إذا لم تكن لها مرجعية دينية صحيحة، فإنها لا تلقي الالتزام الصادق بها، وقد أشار إلى هذا بعض فقهاء القانون، فقد ذكر أن في الشريعة الإسلامية ضمانة مهمة لاحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتتجلى هذه الضمانة في أن مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية يُعرِّض المخالف للعقوبة الأخروية بالإضافة إلى العقوبة الدنيوية، ويعتبر ذلك رادعاً وزاجراً لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب، وهذه ضمانة لا تتوافر في القانون الإنساني الوضعي(٧٨). وقد كانت الضمانة الأولى في إعلان روما حول حقوق الإنساني في الإسلام هي: أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله(٧٩).

فالقانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي يعدّ جهداً بشرياً يدعو إلى رعاية الإنسان في كل أحواله وبخاصة في النزاعات المسلحة، ولكن هذا الجهد الذي يقدره الإسلام تنقصه المرجعية التي لا تفرّق بين النظر والتطبيق، وهذا مناط ما وجّه إلى ذلك القانون من نقد، ولا سبيل أمام البشرية في عصر الفضاء، وأسلحة الدمار الشامل إذا كانت محافلها الدولية حريصة على الأمن والاستقرار والسلام واحترام حقوق الإنسان في كل بقاع الأرض إلا بتطبيق ما قرره الإسلام من تشريعات وأحكام، فهي وحدها العلاج لكل الأدواء التي تؤرق الساسة والشعوب على السواء، لأن هذه التشريعات كرمت الإنسان لذاته، وآخت بين الناس جميعاً، وبيّنت أن التفاوت بينهم في الألسن والألوان آية من آيات الله في كونه وهو سبيل للتعارف والتآلف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ترتبط هذه التشريعات

ارتباطاً حميماً بعقيدة الإنسان المسلم ولهذا يلتزم بها التزاماً صادقاً لا خوفاً من عقاب البشر في الدنيا، ولكن طاعة لله وخوفاً من عقابه يوم الدين، ومن ثم كانت تلك التشريعات هي وحدها العلاج لكل أمراض البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

خاتمة نتائج وتوصيات:

وأخيراً: ما أهمّ ما انتهت إليه هذه الدراسة الموجزة عن القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، من نتائج، وما الذي توحي به من توصيات؟

إن أهم هذه النتائج مايأتي:

١- إن الإنسان في تفكيره ما لم يكن محكوماً بتشريع إلهي يسدد خطاه، فإنه يزلّ ويضلّ، ولن يكون لما يصل إليه من آراء ـ وإن كانت صحيحة ـ جدوى في مجال التطبيق العملي.

٢- وهذا بيّن في مجال الفكر القانوني الدولي الإنساني، لأنه فقد المرجعية التي تحقق للإنسان كرامته وحريته، وتدفع عنه كل ألوان الظلم والامتهان.

٣- إن النزعة الإنسانية في التشريعات الإسلامية هي وحدها السبيل لحياة عزيزة للناس كافة، لأن هذه النزعة آخت بين البشر، وساوت بينهم في الحقوق والواجبات، وستظل البشرية تعاني مما تعاني منه ما لم تعتصم بتلك التشريعات، وتستجيب لحكم الله في كل شيء ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقِنُوْنَ﴾(٨٠).

وأما ما توحي به الدراسة من توصيات فيتلخّص في أن كل فكر مهْما يكن صالحاً للحياة، وأولى من سواه في التطبيق إذا لم يكن له حماة يؤمنون به ويذودون عنه فإنه يظل كصرخة في واد؛ والمسلمون ـ ولا شك ـ هم أصحاب عقيدة وشريعة صلح عليها أمر الدنيا والآخرة، ولكن مع ذلك يبقى ما لدى المسلمين من أحكام وآداب بعيداً عن التأثير الفعلي في واقع الحياة مادام أهله لا يلتزمون به التزاماً كاملاً أولاً، وما داموا ثانياً لا يملكون القدرة على التمكين له والدفاع عنه، ولهذا كانت دعوة الإسلام إلى إعداد القوة بمفهومها الشامل، فهذا الإعداد هو السبيل لأن يصبح الفكر النظري واقعاً مطبقاً، فقوة المسلمين عقيدة وإعداداً هي مناط إرهاب أعداء الله وتطبيق شرعه وإعلاء كلمته، فالضعف دائماً يقود إلى الهزيمة المعنوية والمادية.

هـوامـش

١- انظر: **دراسات في النفس الإنسانية**، للأستاذ محمد قطب، ص ١٦٢، ط. دار الشروق.

٢- انظر: **المدخل الفقهي العام**، للأستاذ مصطفى الزرقا، ج ٣، ص ٨، ٩، ط. جامعة دمشق.

٣- انظر: **من روائع حضارتنا**، للدكتور مصطفى السباعي، ص ٩٦، ط. المكتب الإسلامي.

٤- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ٢٤، ط. دار النهضة العربية.

٥- انظر: **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، للدكتور محمد مصطفى يونس، ص ١٤، ط. دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- انظر: **الحرب والسلام**، ص ٦٥٨، نقلاً عن **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، ص ١٨.

٧- انظر: **المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي**، للعميد أحمد علي الأنور، بحث منشور في كتاب **مدخل في القانون الإنساني الدولي**، للدكتور محمود شريف بسيوني، ص ٢٩٥.

٨- المصدر السابق.

٩- انظر: **جريدة الأهرام المصرية**، عدد ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٢م، ص ١١.

١٠- انظر: **التفاهم الدولي**، للأستاذ السيد أبي النصر أحمد الحسيني الهندي، مجلة الكتاب عدد ذو الحجة سنة ١٣٦٥هـ، ص ٢٦- ٣٤.

١١- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ٥.

١٢- انظر: **القانون الدولي في الإسلام**، للأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، جامعة الأزهر، العدد الثاني، ١٤٠٦هـ، ص ١٦.

١٣- المصدر السابق.

١٤- انظر: **الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني**، للدكتور شريف بسيوني، بحث منشور في كتاب **مدخل في القانون الدولي الإنساني**، ص ٦٦.

١٥- انظر المصدر السابق.

١٦- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ٧، ٨.

١٧- المصدر السابق، ص٨.

١٨- تنص المادة (٢/١) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م على أنه "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينصّ عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

١٩- انظر: **القانون الدولي الإنساني** للدكتور عبد الغني محمود، ص ١٠.

٢٠- انظر: **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، ص ٧٦.

٢١- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، ص ١٧٦.

٢٢- المصدر السابق، ص ١٨٤.

٢٣- انظر: **المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني**، ص ٤٠٠، ٤٠١.

٢٤- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٩، ط. القاهرة.

٢٥- المصدر السابق.

٢٦- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

٢٧- سورة إبراهيم، الآيات: ٣٢-٣٤.

٢٨- رواه الإمام أحمد في **المسند**.

٢٩- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٢٠.

٣٠- الآية الأولى في سورة النساء.

٣١- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٢٠.

٣٢- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، ص ١٨.

٣٣- سورة الروم، الآية: ٢٢.

٣٤- سورة الحجرات، الآية: ١٣.

٣٥- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٢١.

٣٦- سورة الحجرات، الآية: ١١.

٣٧- انظر: **الأمة الإنسانية**، للأستاذ أحمد حسين.

٣٨- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ١٩، ومن **روائع حضارتنا**، للدكتور مصطفى السباعي، ص ١٠٠.

٣٩- يطلق على الحرب في الإسلام مصطلح الجهاد، وكلمة الجهاد ليست مرادفة لكلمة قتال أو حرب، ولكنها أعم منها.

٤٠- سورة البقرة، الآية: ٢٤٤.

٤١- رواه **النسائي**.

٤٢- سورة الحج، الآيات: ٣٩-٤١.

٤٣- انظر: **سماحة الإسلام**، للدكتور أحمد الحوفي.

٤٤- انظر: **فلسفة الجهاد في الإسلام**، للأستاذ السيد عبد الحافظ عبد ربه، ص ٥٨، ط. بيروت.

٤٥- سورة النساء، الآيتان: ٧٥-٧٦.

٤٦- انظر: **شرح السير الكبير**، للإمام السرخسي، ج ٣، ص ١٨٢، ط. الهند.

٤٧- انظر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، للأستاذ عبد القادر عودة، ج ٢، ص ٧١٩، ط. دار التراث، القاهرة.

٤٨- انظر: المصدر السابق، ص ٧٢٣.

٤٩- رواه **ابن ماجة**، أبواب الحدود، باب المرتد عن دينه حديث رقم: ٢٥٣٥.

٥٠- سورة الحجرات، الآية: ٩.

٥١- انظر: المقدّمة، له: ص ٢٧٠، ٢٧١، ط. دار الفكر.

٥٢- انظر: سابقاً ص ١٦.

٥٣- انظر: **من روائع حضارتنا**، ص ٩٨.

٥٤- سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٥٥- انظر: **النسخ في القرآن الكريم**، للدكتور مصطفى زيد.

٥٦- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٩٤.

٥٧- رواه مسلم وابن ماجة والترمذي.

٥٨- انظر: **من روائع حضارتنا**، ص ٩٨.

٥٩- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ١٧٠- ١٧١.

٦٠- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٦١- انظر **من روائع حضارتنا**، ص ١٠٢ ، ١٠٣.

٦٢- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ١٠٦.

٦٣- انظر: **الإسلام عقيدة وشريعة**، للشيخ محمود شلتوت، ص ٤٥٥.

٦٤- سورة الإنسان، الآية: ٨.

٦٥- سورة البقرة، الآيتان: ٢٠٤، ٢٠٥.

٦٦- سورة الحشر، الآية: ٥.

٦٧- انظر: **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص ٩٩.

٦٨- انظر: المصدر السابق، ص ١٠٠.

٦٩- انظر: **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص ٤٥٤.

٧٠- سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

٧١- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ١٩٦- ١٩٩، **والمضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي**، ص ٤٠٣- ٤٠٤.

٧٢- انظر: **الإطار المعرفي القانون الدولي الإنساني، التداخلات والثغرات والغموض**، للدكتور شريف بسيوني، ص ١٠٣، **والإسلام وعالمية حقوق الإنسان لمجموعة من الباحثين الغربيين**، ترجمة محمود منقد الهامشي، ص ٣١، ط. حلب.

٧٣- انظر: **الإطار المعرفي للقانون الدولي الإنساني**، ص ١٠٤.

٧٤- انظر: المرجع السابق، **والقانون الدولي الإنساني**، ص ١٦٩.

٧٥- عقدت هذه في الفترة من ١٩- ١١/٢١/ ١٤٢٠هـ = ٢٥-٢/٢٧/ ٢٠٠٠م.

٧٦- انظر: **العالم العربي والإسلامي وحقوق الإنسان**، ص ١٨١، ط. مركز الدراسات العربي - الأوروبي.

٧٧- **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، ص ٣٣١، ٣٣٢، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨- انظر: **القانون الدولي الإنساني**، للدكتور عبد الغني محمود، ص ١٩٩.

٧٩- انظر: **العالم العربي والإسلامي وحقوق الإنسان**، ص ١٨٢.

٨٠- سورة المائدة، الآية: ٥٠.

* * * *